الأحد 10 جمادى الثانية عام 1418 هـ

الموافق 12 أكتوبر سنة 1997م



السّنة الرّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجرزائرية

# المركب المحالية المحاسبة المحا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	_	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فشرس

### مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 97 – 382 مؤرّخ في 9 جمادى التّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 376 مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يحدُّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها
11	مرسوم تنفيذي رقم 97 – 377 مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
14	مرسوم تنفيذيُّ رقم 97 – 378 مؤرَّخ في 9 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة العدل
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 379 مؤرّخ في 9 جمادى التّأنية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 380 مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات
18	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 381 مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات
	مراسيم فردية
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمُّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للبيئة
19	
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمُّن إنهاء مهام المدير العام للبيئة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامُ للبيئة
19 20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للبيئة. مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تتضمّن إنهاء مهام كتّاب عاميّن في الولايات. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لمفتشية مصالح المحاسبة. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير الممناعة والمناجم في ولاية تيارت. مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحديد والمناب والتعدين بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للبيئة

### فشرس

20	مُرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بالمديّة
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جنمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإمداد بوزارة البريد والمواصلات
21	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للبريد والمواصلات في الولايات
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الاتّصال والثّقافة
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة للعمّال الأجراء
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ لوزارة العدل
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمّادى الأولى عام 1418 الموافق أولً أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية تيبازة
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أولًا أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية خنشلة
22	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائردان ما من
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للحفظ العقاريّ في الولايات
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين لأملاك الدّولة في ولايتين
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
23	، مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للتّربية في الولايات
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والمنازعات بوزارة الصّحّة والسُكّان

### فمرس

24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء بولاية سكيكدة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرة الموارد البشريّة والتّقنين بوزارة المنّقل
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضْمَّن تعيين مدير الموانئ بوزارة النّقل
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالأمانة الإداريّة التّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية
_,	قارات، مقن ات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير. . . . 25

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين الممني

قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاءإلى مدير الإدارة العامّة. 25

### وزارة السياحة والصناعة التغليدية

قراران مؤرخان في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي 26

### وزارة السكن

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير. 27

### وزارة الشباب والرياضة

قرارات مؤرَّخة في 27 ربيع التَّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، تتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نوَّاب 27

# مراسیم تنظ

ـرسـوم رئاسـيّ رقم 97 – 382 مـؤرّخ في 9 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانؤن الماليّة لسنة 1997،

- ويمقتضي القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثَّانــي عام 1418 الموافــق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قَانون الماليَّة التَّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 18 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 18 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 ينابر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التّعليم العالى والبحث العلميّ من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة ألاف دينار (1.309.000 دج ) مقيد قي ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة -احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وتسعة ألاف دينار (1.309.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997.

اليمين زروال

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	ر <u>ت</u> م الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ	
	الفرع الأول	*
	فرع وحيد الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
462.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 34

### الجدول الملحق ( يابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــــن	ر <b>ق</b> م الأبواب
30.000	الإدارة المركزيّة -حظيرة السّياراتمجموع القسم الرّابع	90 – 34
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
817.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
817.000	مجموع القسم السابع	
1.309.000	مجموع العنوان الثالث	
1.309.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
1.309.000	مجموع الفرع الأوّل	
1.309.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 376 مؤرَّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يحدُّد كيفيَّات تنظيم الاتَحاديَّات الرياضيَّة وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّباب والرّياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

10 جمادي الثانية عام 1418 ه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 الموافق أوّل المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمّال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشّبيبة والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 151 المؤرّخ في 9 ذي الحّجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المورع في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

يرسم ما يأتي :

### الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى : عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 90 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، لا سيّما الموادّ 32 الى 37 منه ، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرياضية وعملها.

المادّة 2: تخضع الاتحّاديّة الرّياضيّة الّتي تدعى في صلب النّص " الاتّحاديّة " للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

يمكن أن تكون الاتّحاديّة متعدّدة الرّياضات أو

- فتكون "متعددة الرياضات ": عندما تجمع فروعا رياضية مختلفة في إطار تنظيم أعمال التربية البدنية والرياضية وتنشيطها في قطاع نشاط معين أو صنف معين من الممارسين،
- وتكون " متخصيصة " : عندما تنظم وتنشط فرعا رياضيا أو فروعا رياضية متقاربة أو مماثلة أو مشتركة.

المادّة 3: عملا بأحكام الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يمكن أن تؤسس الاتحادية الرياضية بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التّقنيّ المسبق من طرف الوزير المكلّف بالرياضة.

المادّة 4: يمكن الاتحادية الرياضية أن تفوض تحت مسؤوليتها وفي إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، صلاحية أو عددا من صلاحياتها إلى الجمعيّات الرياضية الوطنية أو إلى الرّابطات الرّابطية إليها.

القصل الثّاني التّنظيم والعمل

المادّة 5: تتكون الاتّحاديّة الرّياضيّة من:

- الجمعيّة العامّة،
- المكتب الاتّحاديّ،
  - الرّئيس.

المادّة 6: يضع الوزير المكلّف بالرياضة تحت تصرف الاتّحاديّة الأمين العامّ ومسوولي المديريّات المنهجيّة الدّائمة، بصفتهم هياكل الاتّحاديّة.

المادّة 7: يجب أن يكون القانون الأساسيّ والنظام الدّاخليّ اللّذان يوضّحان كيفيّات تنظيم الاتّحاديّة الرّياضيّة وعملها مطابقين لأحكام هذا المرسوم.

ويصادق على هذا القانون الأساسيّ وهذا النظام الدّاخليّ وكذاعلى التّغييرات المحتملة في كلّ منهما بقرار من الوزير المكلّف بالرّياضة.

### القسم الأوّل الجمعيّة العامّة

المادّة 8: الجمعيّة العامّة هي الجهاز الأعلى والسنيد للاتّحاديّة.

تتكوّن الجمعيّة العامّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثّلون منتخبون ومفوضون للرابطات والجمعيّات والأندية الرياضيّة المنتمية مباشرة أو الخاضعة للاتّحاديّة،
- مسسؤولو المديريّات المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة والمكلّفون بالجوانب التّقنيّة،
- الممثّلون المفوّضون قانونا من طرف زملائهم في مختلف الأسلاك التّقنيّة العاملة في الاختصاص أو الاختصاصات الرّياضيّة الخاضعة للاتّحاديّة (الرّسميّون التّقنيّون، المدرّبون ........).
- ممثل مؤهل واحد لكل جمعية رياضيين جزائريين ممارسين للاختصاص الرياضي مقيمين بالخارج، ومعترف بها من طرف الاتحادية.
- مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الملحق
   بالاتّحاديّة،
- ممثّل واحد منتخب أو ممثّلان اثنان منتخبان من طرف زملائهم الرّياضيّين في الفرق الوطنيّة،

- رؤساء الاتحادية السابقون،
- ممثّل الرّياضة العسكريّة،
- الممثّلون الجزائريُون في الأجهزة التّنفيذيّة للهيئات الرياضيّة الدّوليّة ذات العلاقة بالاختصاص الرياضيّ،
- أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة في حدود 10 / من التُشكيلة الإجماليّة للجمعيّة العامّة.

المادَّة 9: يجب على أعضاء الجمعيَّة العامَّة:

- أن يتمتّعوا بحقوقهم المدنيّة والسّياسيّة،
- أن لا يكونوا محلُّ عقوبة رياضيّة جسيمة،
- أن لا يكونوا محل عقوبة على جنحة أو جريمة لرتكبة.

المادة 10: تحدد الجمعية العامة أهداف الاتحادية واستراتيجيتها وأنشطتها وتسهر على تحقيقها طبقا لمبادئ توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

يحدّد القانون الأساسي للاتّحاديّة مجمل الصّلاحيّات والمهام المسندة إلى الجمعيّة العامّة.

المادّة 11: تجتمع الجمعيّة العامّة في دورة عاديّة محرّة واحدة في السّتة في نهاية كلّ موسم رياضيّ، لا سيّما من أجل دراسة مايأتي والمصادقة عليه:

- الحصيلة الماليّة والمعنويّة للموسم الرّياضيّ المنصرم،
- برنامج المعوسم الرّياضيّ المعوالي ومخطط عمله وكذلك التّقديرات الميزانيّة المتعلّقة به.

كما تجتمع الجمعيّة العامّة كلّ أربع (4) سنوات عند انتهاء عهدتها:

- للمصادقة على الحصيلة المعنوية والمالية لعهدتها،
  - لتحضير تجديد هيئات الاتّحاديّة.
- المادّة 12: تجتمع الجمعيّة العامّة في دورة غير عاديّة:

- بناء على طلب ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضائها.
- بناء على طلب ثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضاء المكتب الاتّحاديّ،
  - بناء على طلب الوزير المكلّف بالرّياضة.

المادّة 13: توجّه الاستدعاءات المتضمّنة وجوبا جدول الأعمال والملفّات المتعلّقة به إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ الاجتماع.

وبالإضافة إلى ذلك تكون هذه الاستدعاءات محلً إعلان عن طريق الصّحافة المكتوبة في صحيفتين ذاتي انتشار وطنيّ على الأقلّ.

المادّة 14: يصح اجتماع الجمعيّة العامّة بحضور أغلبيّة عدد أعضائها.

وإذا لم يتوفّر هذا النصاب ، يؤجّل الاجتماع تلقائيًا إلى اليوم الموالي ويصح الاجتماع حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 15 : يصادق على مداولات الجمعيّة العامّة بأغلبيّة عدد الأصوات المعبّر عنها ماعدا تلك المتعلّقة بتعديل القانون الأساسيّ الّتي تكون محل أحكام خاصّة كما هو مقرر في المادّة 40 من هذا المرسوم.

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 16: تكون مداولات الجمعيّة العامّة محلّ محاضر ممضاة ومدوّنة في سجلٌ مداولات مرقوم ومؤشّرعليه من طرف رئيس الاتّحاديّة.

تنشر مداولات الجمعيّة العامّة في النّشرة الإعلاميّة الرّسميّة للاتّحاديّة.

### القسم الثاني المكتب الاتحاديّ

المادّة 17: المكتب الاتّحاديّ هو الجهاز التّنفيذي للاتّحاديّة.

إنّه يضمن التّسيير الإداريّ والتّقنيّ والماليّ للاتّحاديّة.

يحدّد القانون الأساسيّ للاتّحاديّة صلاحيّات المكتب الاتحاديّ.

المادّة 18: يتشكّل المكتب الاتحاديّ حسب خصوصيّات الاتّحاديّة من 8 إلى 19 عضوا موزّعين كالآتي:

- من 6 إلى 14 عضوا منتخبا من بينهم من واحد إلى 3 منتخبين مع النسبة من بين الخبراء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة للجمعية العامة.

- من 2 إلى 5 مسؤولي المديريّات المنهجيّة الدّائمة من بينهم الأمين العام للاتّحاديّة.

المادّة 19: ينتخب المكتب الاتحاديّ من بين أعضائه المنتخبين:

- رئیسا،
- من واحد (01) إلى أربعة (4) نواب للرّئيس،
  - . - أمينا للخزينة.

المادّة 20: يمكن المكتب الاتّحادي أن يتزود بلجان متخصّصة مكلّفة بمساعدته في القيام بأنشطته.

يحدّد المكتب الاتّحاديّ عدد هذه الهياكل وصلاحيّاتها وتشكيلتها ، كما يمكنه إحداثها أو حلّها أو تجديدها كلّما رأى ضرورة في ذلك.

المادّة 1 2 : يجتمع المكتب الاتّحاديّ مرّتين على الأقلّ في الشّهر باستدعاء من رئيسه.

المادّة 22: يصح اجتماع المكتب الاتّحاديّ عندما تحضره أغلبيّة أعضائه.

وإذا لم يتوفّر هذا النّصاب، يجتمع المكتب الاتّحاديّ في اليوم الموالي ويصح اجتماعه حينئذ مهمايكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 23: يصادق على مداولات المكتب الاتّحاديّ بأغلبيّة عدد الأصوات المعبّر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 24: تكون مداولات المكتب الاتّحاديّ محلّ محاضر ممضاة ومدونة في سجلٌ للمداولات مرقوم ومؤشر عليه من طرف رئيس الاتّحاديّة.

تنشر مداولات المكتب الاتّحاديّ في النّشرة الإعلاميّة الرّسميّة للاتّحاديّة.

المادّة 25: يشارك الممثّلون الجزائريون لدى الهيئات التنفيذيّة للأجهزة الرياضيّة الدّوليّة في الاختصاص، وكذلك مسؤول المراقبة الطبيّة الرياضيّة، في أعمال المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

### القسم الثّالث الرّئيس

المادّة 26: ينتخب المكتب الاتّحاديّ الرّئيس من بين أعضائه لعهدة مدّتها أربع (4) سنوات.

المادّة 27: يمثل الرئيس الاتّحاديّة في كلّ أعمال الحياة المدنيّة وكذلك لدى الهيئات الرّياضيّة الوطنيّة والدّوليّة.

- 1- ويتولّى على الخصوص مايأتي:
- يوزّع الوظائف داخل المكتب الاتّحاديّ،
- يضبط مشروع جدول أعمال دورات المكتب الاتّحاديّ ودورات الجمعيّة العامّة،
- ينشّط وينسِّق أعمال مجموع أجهزة الاتّحاديّة ،
- يستدعي أجهزة الاتّحاديّة ويرأس ويسيّر أعمالها،
  - يسهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتّحاديّة،
- يعد دوريا الحصائل والخلاصات والمعلومات الخاصة بأنشطة الاتحادية ويرسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالرياضة،
- يأمر بصرف النّفقات على أساس البرامج المصادق عليها،
- يعدّ التّقرير المعنويّ والماليّ ويعرضه على المكتب الاتّحاديّ ويقدّمه إلى الجمعيّة العامّة لتصادق عليه،
- يتّخذ التّدابير التّحفظيّة والتّأديبيّة طبقاً للقوانين والتّنظيمات السّارية المفعول،
  - يقاضى لدى العدالة لحساب الاتّحاديّة،

2 - يؤهّل رئيس الاتّحاديّة دون غيره لمراسلة الهيئات الرّياضيّة الدّولييّة والاتّحاديّات الرّياضيّة الأجنبيّة.

المادّة 28: يخلف الرئيس قانونا في حالة حدوث مانع له، أوّل نائب رئيس طيلة فترة غيابه الّتي لا يمكن أن تتجاوز 45 يوما.

وبعد انقضاء هذه المدّة، يجتمع المكتب الاتّحاديّ وجوبا لانتخاب رئيس جديد.

يحدّد النّظام الدّاخليّ للاتّحاديّة كيفيّات تعيين نائب الرّئيس.

### القسم الرّابع الأمين العامّ

المادّة 29: يساعد الأمين العام المكتب الاتّحادي في أعماله الإداريّة والتّسييريّة.

ويكون الأمنين العام مسؤولا عن تسيير إدارة الإتّحاديّة.

وبهذه الصُّفة، يكلُّف على الخصوص بما يأتي :

- 1 التنظيم والتهد ضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الاتدادي ومختلف اللجان المتخصصة،
- 2 إعداد محاضر جلسات الجمعيّة العامّة والمكتب الاتّحاديّ،
  - 3 بريد الاتّحاديّة،
- 4 نشر النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية
   وتوزيعها،
- 5 المحافظة على الأملاك المنقولة والعقاريّة للاتّحاديّة وضمان جردها،
  - 6 المحافظة على الأرشيف وصيانته،
  - 7 متابعة تنفيذ مداولات المكتب الاتّحاديّ.

### الفصل الثالث قابليّة الانتخاب - الانتخاب

المادّة 0 3: يجب على الأعضاء لاكتساب قابليّة الانتخاب إثبات مستوى من التّكوين، وصفات خلقيّة وتأهيلا مهنيًا له علاقة بالمسؤوليّات الّتي يترشحون لها.

المادّة 13: يحدّد القانون الأساسي للاتحادية وكذلك نظامها الدّاخلي كيفيّات تنظيم الانتخابات وسيرها وهذا بما يطابق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادّة 2 3: يمنع أيّ جمع بين وظائف ضمن المكتب الاتّحاديّ ووظائف ضمن جمعيّات منتمية أو خاضعة لنفس الاتّحاديّة أو مع وظائف داخل أيّ اتّحاديّة رياضيّة أخرى.

المادة 33: لا يمكن أن يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب الاتحادي ومن بينهم الرئيس أكثر من عهدتين (2) انتخابيتين متتاليتين.

تحدّد مدّة العهدة بأربع ( 4 ) سنوات.

### الفصل الرّابع أحكام ماليّة

المادّة 4 3: تخضع موارد الاتّحاديّة وأملاكها لأحكام القانون رقم 90 – 31 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1990 وأحكام الأمر رقم 95 – 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكورين أعلاه، ولهذا المرسوم وكذلك لأحكام قانونها الأساسيّ.

المادّة 35: تتكوّن موارد الاتّحاديّة، زيادة على المعارد المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، ممّا يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها،
- حقوق الانتماء والالتزام في الهياكل الرياضيّة المنتمية،
- المداخيل المرتبطة بأنشطة الاتّحاديّة وأداء خدماتها، لاسيّما المتعلّقة منها بالرّعاية والإشهار والدّعم وتسويق العروض الرّياضيّة والمنافسات أو فترات التّداريب،
- الأرباح النّاتجة عن عقود التّجهيز الرّياضيّ ورعايته وتسويق صورته،
- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الفروع الرياضية،
  - اعانات الدولة والجماعات المحلّية،

- المساهمات المحتملة من الصندوق الوطني للترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،

- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات،

- القسط المحتمل الّذي تدفعه المنظّمات الرّياضيّة الدّوليّة،

- الهبات والوصايا،

- كلّ الموارد الأخرى النّاتَجة عن نشاط الاتحادية أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات السّارية المفعول.

المادة 36: تحدد الجمعية العامة للاتحادية المعنية بناء على اقتراح المكتب الاتحادي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانتماء والالتزام وكيفيات دفعها والأقساط الخاصة بالهياكل المنتمية عند الاقتضاء.

المادّة 37: تنفّذ نفقات الاتّحاديّة وفقا لمهامّها ولتحقيق أهدافها.

المادة 8 : تمسك محاسبة الاتّحادية طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 93: يشترك رئيس الاتّحاديّة وأمين الخزينة في توقيع كلّ نفقات الاتّحاديّة طبقا لمهامها ولتحقيق أهدافها.

## الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادّة 40: لاتدخل أيّ تعديل أو تغيير على القانون الأساسيّ إلاّ الجمعيّة العامّة ويجب أن يصادق عليه على الأقلّ ثلثا (2/2) عدد تشكيلتها الإجماليّة.

المادّة 41: يكون كلّ تعديل للقانون الأساسيّ للاتّحاديّة أو تشكيلة المكتب الاتّحاديّ محلّ تصريح إلى الوزارة المكلّفة بالرياضة، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات السّارية المفعول.

ويدلى بهذا التصريح في مدّة لاتتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التعديل .

المادّة 42: لايمكن منح المساعدات إلى الاتّحاديّة الرّياضيّة إلاّ في إطار أحكام المادّة 35 من الأمر رقم 95- 90 المؤرّخ في 25 رمضان عام

1415 المـوافق 25 فبراير سنـة 1995 والمادّة 30 مـن القانـون رقم 90- 31 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

11

المادّة 43: يتعيّن على الاتّحاديّة أن تقدّم إلى المراقبة كلّ الوثائق المتعلّقة بعملها وتسييرها عند كلّ طلب من الإدارة المكلّفة بالرياضية والسلطات المؤهّلة لذلك.

المادية 44: نظرا لخصوصيات كل اتحادية عمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم بدقة لاسيما في مواده 3 و 8 و 11 و 18 بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 45: تلزم الاتحاديّات الرياضيّة المؤسّسة والمعتمدة، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، بالامتثال إلى أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من هذا التّاريخ تحت طائلة العقوبات المقررة في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 46: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96- 151 المسؤرّخ في 27 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

#### أحمد أويحيى ------\*

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 377 مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 المعوافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وستّون ألف

دينار ( 2.960.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة ، الفرع الرّابع " الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة وستون ألف دينار (2.960.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الرّابع " الوزير المنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ" وفي البابين المبيّنين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

	الجدول ا	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الوزيرالمنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	
	الفرع الرّابع	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
• •	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	-
	القسم الأوّل	,
•	الموظّفون - مرتبات العمل	· ·
2.500.000	الإدارة المركزيّة - الأجورالرئيسيّة	01 – 31
2.500.000	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
120.000	الإدارة المركزيّة - الألبسة	05 – 34
200.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
	الإدارة المركزية - النّفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة	97 – 34
10.000	على الدّولة	
330.000	مجموع القسم الرابع	·
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
130.000	الإدارة المركزيّة - تنظيم المؤتمرات والملتقيّات	01 – 37
130.000	مجموع القسم السّابع	
2.960.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.960.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
2.960.000	مجموع الفرع الرّابع	
2.960.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الوزيرالمنتدب المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	
	الشرع الرّابع	<u> </u>
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتبّات العمل	·
2.500.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
2.500.000	مجموع القسم الأول	

### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	-
460.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	82 – 34
460.000	مجموع القسم الرابع	
2.960.000	مجموع العنوان التالث	
2.960.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
2.960.000	مجموع الفرع الرّابع	
2.960.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	,

سرسوم تنفيذي رقم 97 – 378 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

-- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 10 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 26 يناير

سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 3 - 4 - 40 الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب 
·	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	العرع الجربي الاول المصالح المركزيّة	l
	العنوان الثالث	
	العنوان النائث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
:	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 379 مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وعشرون ألف دينار (1820.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة - الفرع الأول - الإدارة العامّة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - الباب رقم 34 - 01 " الإدارة المركزية - تسديد النّفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وعشرون ألف دينار (1.820.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة - الفرع الأول - الإدارة العامّة - الفرع الجزئي الأول - المصالح الممركزية - الباب رقم 43 - 01 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نقات التّكوين".

المادّة 3: يكلف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المجلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997.

#### أحمد أويحيى --------

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 380 مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الحكومة،

-- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليَّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 133 المؤرَّخ في 21 ذي الحجِّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 22 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصص لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 236 المؤرّخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة البريد والمواصلات،

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونان دينار (2.000.000 دج) يقيّد في

ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المصركنية - تسديد المنفقات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم

الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رةم الأبواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزيّة – الأدوات والأثاث	02 – 34
500.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
1.300.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
2.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
·		

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 381 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 23 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وستون مليون دينار (64.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وستّون مليون دينار (64.000.000 دج) يقيد في الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

### الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
45.000.000	المنح والتّعويضات المختلفة	6128
	الأدوات وتسيير المصالح	
19.000.000	الضّرائبوالرّسوم	62
64.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
50.000.000	المصالح الخارجيّة - الأجور الرّئيسيّة	6121
14.000.000	أجور المستخدمين المساعدين للدّعم والاستخلاف	6122
64.000.000	مجملوع الاعتمادات المخصصة	

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد سليمان زاوش، بصفته مديرا عامًا للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تتضمصُن إنهاء مهامٌ كتّاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى.

- براهيم بوخروبة، في ولاية تلمسان،
- ناصر مسكرى، في ولاية سيدي بلعبّاس،

- عبد الحكيم شاطر، في ولاية مستغانم،

- أحمد عدلي، في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- مبروك بليوز، في ولاية تامنغست،
  - محمد ميرود، في ولاية الطّارف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهامّ السّيد صادق رايس، بصفته كاتبا عامًا لولاية الجزائر سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيد عزّ الدين مشري، بصفته كاتبا عامًا لولاية عنّابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المفتشية مصالح المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيّد مصطفى العوفي، بصفته مفتشا عامًا لمفتشيّة مصالح المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصناعة والمناجم في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1996، مهام السيّد العوفي وهراني، بصفته مديرا للهنّناعة والمناجم في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام السيد أكلي يحيى نازف، بصفته مديرا للحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامً مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام السيد محمد جمال الدين مسيخ ، بصفته مديرا للموظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصصُ في التّكوين المهنيً للتسيير في تبسّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام السّيد عثماني كتّوش، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني للتسيير في تبسّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بالمديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام السيد مزيان بن عيسى، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بالمديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإمداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 ديسمبر سنة 1997، تنهى، مهام السيد مولود جزيري، بصفته مديرا للإمداد بوزارة البريد والمواصلات، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهامً مديرين للبريد والمصواصلات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للبريد والمواصلات في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حبيب سالم، في ولاية أدرار،
- عبد الرّزاق بن خلفة، في ولاية سكيكدة،
- محمد بن حدو، في ولاية سيدي بلعباس،
  - مصطفى نويبت، في ولاية المسيلة،
    - محمّد سليماني، في ولاية البيّض،
- محمّد الصّالح بوكرع، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين الآتيتين، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية:

- علي صديقي، في ولاية تندوف،

- عبد الرزّاق طالوب، في ولاية ميلة.

\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، تنهى، مهام الآنسة فتيحة عقاب، بصفتها نائبة مدير للصدافة المكتوبة الدولية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرِّغ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيّد عبد المجيد بن ناصر، بصفته مديرا عامًا للصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعيّة للعمّال الأجراء.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ

لوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيّد عمارة نعرورة، مفتّشا عامّا لوزارة العدل

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 المحواشق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التَقنين والشُّؤون العامَّة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السبيد بلقاسم سلمي، مديرا للتقنين والشوّون العامّة في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ ني 9 2 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 29 جمادی الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السبيد سعدي لعواشرة، مديرا للإدارة المحلية في ولاية خنشلة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 29 جمادي الأولى عام 1418 المواشق أوّل أكتوبر سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السَّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات

- عبد المجيد لونيس، في ولاية الشّلف،
- محيى الدّين سليمان، في ولاية جيجل،
  - مكي شطارة، في ولاية سطيف،
    - على مالكي، في ولاية معسكر،
- محمّد لبحاري، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السَّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات

- بشير غرسي، في ولاية البليدة،
  - بشير فار، في ولاية تلمسان،
- عمر قيطون، في ولاية تيارت،
- محمّد قروف، في ولاية الوادي،
- يزيد حمدات، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السنيد خليفة أويدير، رئيس دائرة في ولاية تيز*ي* وزّو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيد عبد النّاصر إمسعد، نائب مدير للصّفقات العموميّة بالمديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 المعوافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 29 جمادی الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيد محمّد سلاّوي، نائب مدير للوسائل العامّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضعنان تعيين مديرين للمفظ العقاريّ في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية:

- صادق بوشارب، في ولاية الوادي،
  - حليم عابر، في ولاية ميلة،
- صاحبي مقراني، في ولاية عين الدّفلى،
  - محمّد عبدو لبقع، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيد العياشي لعبداني مديرا للحفظ العقاري في ولاية بسكرة.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين لأملاك الدّولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيد محمّد رباحي، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السيد عبد السلام بركان، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية قالمة.

مرسوم تنفيديّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- امحمّد رويني، في ولاية الأغواط،
- السّعيد بوحديد، في ولاية البويرة،
  - محمّد مومن، في ولاية تلمسان،
- صالح العيساوي، في ولاية المسيلة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيّد لخضر بلخيري، نائب مدير لضبط مقاييس المنشآت والتّجهيزات بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تعيّن السيّدة فاطمة حشمان، زوجة تركي، نائبة مدير للتّخطيط والخريطة المدرسيّة بوزارة التّربية الوطنيّة.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تتضعرن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السّيد بلحاج بكلي، مديرا للتّربية بولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مصطفى بن روان، مديرا للتربية بولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد مختار مليص، مديرًا للتربية بولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تعين السيدة عائشة نجال حمو، زوجة بن عمار، مديرة للتربية بولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تعيّن السيّدة نعيمة محمّد الحاج، زوجة بوضياف مديرة للتربية بولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّقنين والمنازعات بوزارة الصّحّة والسّكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعين السيد بن عمر رحال مديرا للتقنين والمنازعات بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيدين الآتي اسماهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين الآتيتين:

- نور الدين قطني، في ولاية تلمسان،
  - محمّد فقيه، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التّعمير والبناء بولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السّيّد صالح بن عايش، مديرا للتّعمير والبناء بولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية والتعنين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، تعين السيدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود مديرة الموارد البشرية والتّقنين بوزارة النّقل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الموانئ بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيّد امحمد محارب، مديرا للموانئ بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالأمانة الإدارية التقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يعيّن السيّد محمّد الصّالح جدي، رئيسا للدّراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

### إنّ وزيرالماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسْيّ رقم 96 - 01. المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد طايبي، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد طايبي، نائب مدير عمليّات الميزانيّات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع وثائق النّفقات ومنها أوامر الدّفع المتعلّقة بتنفيذ ميزانيّة وزارة الماليّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجـزائر في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997.

عبد الكريم حرشاوي

### وزارة العمل والمماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ

قرار مؤرِّخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتُكوين المهنى،

- بمقتضى المدرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الادارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الإجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد منور ربيعي، مديرا للإدارة العامّة بوزارة العمل والحماية الإجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد منور ربيعي، مدير الإدارة العامّة الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير العمل والحماية الإجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997.

حسان العسكرى

### وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قراران مؤرِّخان في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير السباحة والصناعة التقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المودر وقم 92 - 358 المودر في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد النور محي الدين نائب مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة السياحة والمتاعات التقليدية.

### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عبد النّور محي الدّين نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء

في حدود صلاحيًاته باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

عبد القادر بن قرينة

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسبوم الرّئاسيّ 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين الأنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تفوض إلى الآنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها باسم وزير السياحة والصناعة التّقليديّة على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبِيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

عبد القادر بن قرينة

### وزارة السكن

قرار مؤرَّخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

### إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرَّخ في أوَّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة السكن، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 مصرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد مصطفى بن عزيز، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة السّكن،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى بن عزيز، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السّكن، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997.

عبد القادر بونكراف

### وزارة الشّباب والرّياضة

قرارات مؤرّخة في 27 ربيع الثّاني عام 1997، الماوافق 30 غشت سنة 1997، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

### إنٌ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسلوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 119 المسؤرِّخ في 5 شسوًال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيدة هجيرة طهاري، زوجة لزار، نائبة مدير لبرامج الإدماج بوزارة الشباب والرياضة،

### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيدة هجيرة طهاري، زوجة لزّار، نائبة مدير برامج الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشبّاب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

10 جمادى الثانية عام 1418 هـ

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الرّحمن لوني، نائب مدير لترقية المبادرات بوزارة الشّباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدعبد الرحمن لوني، نائب مدير ترقية المبادرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة. 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المئورخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أوّل أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصور، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد رابح منصور، نائب مدير المناهج والبرامج، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997

محمد عزيز درواز

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطلق ومبادلات الشباب بوزارة الشباب والرياضة،

29

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيديّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين الآنسة نزهة شيخاوي، نائبة مدير للتّجهيزات الاجتماعيّة والتّربويّة بوزارة الشّباب والرّياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى الأنسة نزهة شيخاوي، نائبة مدير التّجهيزات الإجتماعيّة والتّربويّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

### محمّد عزيز دروان

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد عبد الحميد بن دايخة، نائب مدير لتطوير أنشطة الهواء الطّلق ومبادلات الشّباب، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

#### محمد عزیز درواز

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوًال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد فريد بوخالفة، نائب مدير للتنشيط التربوي بوزارة الشباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد فريد بوخالفة، نائب مدير التنشيط التّربويّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للإعلام الآلي والوثائق بوزارة الشباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد اسماعين حنتيت، نائب مدير الإعلام الآليّ والوثائق، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمّقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

### محمد عزيز درواز

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرِّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق أول يناير سنة 1991 والمتضمّن تعيين السبّد سيد علي قدورة، نائب مدير للتنظيم بوزارة الشّباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبد سيد على قدورة، نائب مدير التنظيم، الإمضاء في حدود

صلاحيًاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرُّر بالجزائر في 27 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 90 - 119 المنؤرَّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد مسعود فيلالي، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الشّباب والرّياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد مسعود فيلالي، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّباب والرّياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 المرافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

### إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بلعابد، نائب مدير للتّكوين وتقويم التّاطير بوزارة الشّباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد محمد بلعابد، نائب مدير التكوين وتقويم التاطير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

### محمد عزیز درواز

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشباب والرياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيدة مسعودة أوشريف، زوجة خليلي، نائبة مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتصّمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المسؤرّخ في 5 شسوّال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد حسين قرشوش، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والأحياء والأوساط المختصة بوزارة الشباب والرياضة،

### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد حسين قرشوش، نائب مدير لترقية الممارسات الرّياضيّة خارج المدرسة في البلديّات والأحياء والأوساط المختصّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمّد عزیز درواز

### إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في ورّرة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ فى 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد خالد العمراني، نائب مدير لترقية ممارسة رياضة النخبة الوطنية بوزارة الشّباب والرّياضة،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد خالد العمراني، نائب مدير ترقية ممارسة رياضة النّخبة الوطنيّة، الإمضاء في حدود مسلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز

### إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 119 المسؤرّخ في 5 شسوّال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين الأنسة شفيقة بكوش، نائبة مدير للتوجيه الرياضي والتقييس بوزارة الشباب

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى الأنسة شفيقة بكوش، نائبة مدير التّوجيه الرّياضيّ والتّقييس، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الشّباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

محمد عزيز درواز